وغيره الرغبات ولو خفض للعشيرة دون غيرهم او عكسه دون اعتبره لكن
هذا ما في الروضة واصلها وفيه امور ننبه منها ان الاصحاب استدلوا على
اعتبار نساء العصبة بقوله مهر نسائها لان اطلاق هذا اللفظ ينصرف اليهن
ونازع فيه صاحب الذخائر بان النساء من الجانبين نساؤها قال بل نقول هو
عام فيهما وخص بالمعنى لان مهر المثل قيمة البضع ويعرف قيمة الشيء بالنظر الى امثاله و
وامثالها نساء عشيرتها المساويات لها في نسبها لان النسب معتبر في النكاح و معتبر
الغالب انه ثبت معنا رفي عشيرة جرت نحلتهم اذ من لا ينتمي الى نسبها لا يساويها
فيه ومنها ان مقتضى ما تقدم الانتقال بعد بنات الاخ الى العمات وكرت
تعتبر بني الاخ وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الاخوة على جهة العمومة كما
صرح به الماوردي ومنها المراد بالارحام هنا قرابات الام لا المذكورون
في الفرائض لان الجدة ام الام ليست منهن قطعا ومنها ان الماوردي اسقط
بين نساء العصبة والارحام بالام والجدة ومنها اعتبار ابن الصباغ مع ذلك
كونهن من اهل بلدها وحكاه الماوردي عن النص لانه قيمة متلف فيعتبر محل
الاتلاف والذي في الروضة واصلها اعتبار ذلك اذا كان لها اقارب في بلدها
واقارب في غيرها فان لم يكن في بلدها اقارب قدم اقارب غير بلدها على اجانب
بلدها ومنها يعتبر حال الزوج والواطئ ايضا من اليسار والعلم والعفة
والنسب صرح به صاحب الكافي وغيره ومنها ذكر ابن الرفعة ان المعتبرة
من الاقارب ثلاث ويتوقف فيما اذا لم يكن الا واحدة او ثنتان المواضع التي
يجب فيها مهر المثل هي سبعة الاول النكاح اذا لم يسم الصداق وتلف المسمى
قبل قبضه وبعضه او تعيبه ووجدته معيبا واختارت الفسخ او بان مستحقا
او فسد لكونه غير مملوك كحر ومغصوب او مجهولا او شرط الخيار فيه او شرط
في العقد شرطا يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها او نكحها على ان لم
يسافر بها او القبيل ان سافر بها او ان لابيها الفا او نقص الربا كزوجتك بنتي
وبعتك هذه الدابة من مالها بثمن المائتين او جمع نسوة بمهر واحد او نقص اثباته
ورفعه كان يزوج ابنه بامرأة او يصدقها امه لانه يتضمن دخولها ولا في ملك
الابن فتعتق فلا تنتقل الى الزوجة صداقا او نقص المجبر وولي السفيهة باقل من
مهر المثل ولابنه الصغير او السفيه باكثر او نكحا لفقا امرت به الرشيدة او فسخ بعد

الدخول

الدخول بعيب وتغير او اختلفا في المهر او نحالفا او نكحها على ما يتفقان عليه
في ثاني الحال او اسلما وقد عقدا على فاسد ولم يقبضاه او زوجه ابنته
بمتعة جاريته وجاريته على ان يزوجه ابنته ورقبتها صداقها واطلق
او زوجته على ان يزوجه ابنته وبضعها صداقها الموضع الثاني الخلع
اذا فسد المسمى يغالب المهور المذكورة الثالث الوطء في غير نكاح صحيح
اما فاسد او بشبهة او اكراه او امة ابنه او مشتركة او مكاتبه او زوجة
رجعية او مرتدة موقوفة في العدة او امته المرهونة او المشتراة في الشراء او في
نكاح المتعة الرابع الرضاع اذا ارضعت امه او اخته زوجته او زوجته
الكبرى الصغرى انفسخ النكاح وله على المرضعة نصف مهر مثل لاجل في الاظهر
وكله في الثاني ولو ارضعت ام الكبرى الصغرى انفسختا وله على المرضعة مهر مثل
لاجل الكبرى ونصف للصغرى الخامس في رجوع الشهود بعد الشهادة بطلاق
باين او رضاع او لعان وفرق القاضي فان الغرم يدوم وعليهم مهر مثل وفي
قول نصفه ان كان قبل وطء السادس الدعوى اذا اقرت لاحد المدعيين بالسبق الزوجين
ثم للاخر يجب له عليها مهر المثل او للمتزوج انه راجعها بعد ما تزوجت الرابع
السابع اذا جاءت المرأة مسلمة في زمن الهدنة يغرم لزوجها الكافر مهر مثلها
على قول مرجوح وقت اعتباره ومكانه يعتبر في الوطء بالشبهة يوم
الوطء وكذا في النكاح الفاسد ولا يعتبر يوم العقد اذ لا حرمة له وفي النكاح
الصحيح اذا لم يسم فيه ووطئ هل يعتبر يوم الوطء او العقد او الاكثر والعقد
الى الوطء اوجه اصحهما في اصل الروضة الثالث وفي المنهاج والمحرر والشرح
الصغير الثاني ونقله الرافعي في سراية العتق عن الاكثرين وان مات واوجبنا
مهر المثل وهو الاظهر فهل يعتبر يوم العتق او الموت او الاكثر اوجه في اصل الروضة
بلا ترجيح واما مكانه فيجب منه نقد البلد حالا كقيمة المتلفات ما يتعدد
فيه وما لا يتعدد لا يتعدد ويتعدد الوطء في نكاح صحيح كما هو معلوم ولا
في نكاح فاسد او شبهة واحدة ومنه وطء جارية الابن والمكاتبة والمشتركة
على الاصح سواء اتحد المجلس ام لا ويتعدد ان زالت الشبهة ثم وطئ لشبهة
اخرى وبالاكراه على الزنا لو يتعدد لان الجهل شبهة واحدة والعلم وهي
مكرهة فقد تقدم انه يتعدد وحيث قلنا بالاتحاد اعتبر اعلا الاحوال

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)